

**اتفاقية  
بين المملكة المغربية وروسيا الاتحادية  
في ميدان تسليم المجرمين**

إن المملكة المغربية

و

روسيا الاتحادية  
المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين"،

رغبة منهما في نسج علاقات تعاون قضائي وطيد في مجال تسليم المجرمين،  
اتفقا على ما يلي:

**المادة الأولى  
الالتزام بالتسليم**

يلتزم كل طرف بتسليم الطرف الآخر، في إطار المعاملة بالمثل، عند تقديم طلب، طبقاً للمقتضيات والشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الشخص الموجود باقليمه المتابع من أجل جريمة أو المبحوث عنه من أجل تنفيذ عقوبة سالبة للحرية لدى الطرف الآخر.

**المادة الثانية  
الأفعال الموجبة للتسليم**

1. تكون موجبة للتسليم الأفعال المعتبرة جرائم بمقتضى قوانين الطرفين والمعاقب عليها بعقوبة لا تقل عن سنة حبساً، بغض النظر عن الفرق بين المصطلحات المستعملة، وعندما يقدم طلب التسليم لتنفيذ عقوبة واحدة أو أكثر، فإنه يتبع أن تفوق مدة العقوبة المتبقية حتى وإن كانت مضمومة سنة أشهر.

2. إذا كان طلب التسليم يخص أفعالاً مختلفة معاقب عليها بمقتضى قوانين كلاً الطرفين بعقوبة سالبة للحرية، لكن البعض منها لا يتوفر على الشرط الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة، المتعلقة بمدة العقوبة، فإنه يمكن للطرف المطلوب أن يمنع التسليم بالنسبة لهذه الأفعال أيضاً.

3. يستجاب لطلب التسليم في ميدان الرسوم والضرائب، والجمارك والصرف وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة للأفعال التي تشكل حسب قانون الطرف المطلوب جريمة. وفي هذه الحالة، لا يمكن رفض التسليم بدعوى أن قانون الطرف المطلوب لا يفرض نفس أنواع الرسوم والضرائب أو لا يتوفر على نفس التنظيم الجاري به العمل لدى الطرفطالب في ميدان الرسوم والضرائب، والجمارك والصرف.

**المادة الثالثة**  
**رفض التسليم**

١. لا يقبل التسليم إذا:

- أ) كان الشخص موضوع طلب التسليم من مواطني الطرف المطلوب؛
- ب) كان الشخص الذي قدم بشأنه طلب التسليم قد تمت محاكمته نهائياً من أجل نفس الجريمة في إقليم الدولة المطلوبة؛
- ج) كانت المتابعة الجنائية أو تنفيذ العقوبة قد سقطت بالتقادم وفقاً ل التشريع الطرفي؛
- د) كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم موضوع عفو أو عفو شامل في الدولة المطلوبة طبقاً لقانونها لفائدة الشخص مرتكب الجريمة موضوع طلب التسليم، وكانت هذه الأخيرة مخصصة بتحريك المتابعة بشأنها؛
- هـ) كان الشخص موضوع طلب التسليم قد تمت محاكمة، أو سيتم محاكمة من طرف محكمة استثنائية لدى الطرف طالب، أو إذا وجدت أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن الضمانات الدنيا لحماية حقوق الدفاع لم تتحقق أو لن تتحقق وفقاً لما تتصر عليه مقتضيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966؛
- و) كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تعتبر جريمة سياسية؛

ومن أجل تطبيق هذه الاتفاقية، لا يعتبر الطرفان كجرائم سياسية ما يلي:

- الاعتداء على حياة رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته؛
- الجرائم الخطيرة التي تستهدف حياة، أو السلامة الجسدية أو حرية الأشخاص الذين يتمتعون بحماية دولية من بينهم الأعوان الدبلوماسيين؛
- الجرائم التي تشمل الاختطاف، أو أخذ الرهائن أو الاحتياز التعسفي؛
- الجرائم المنصوص عليها في اتفاقيات الدولية متعددة الأطراف التي يدخل الطرفان طرفاً فيها.

ز) كان للطرف المطلوب أسباب جدية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم من أجل فعل جرمي قدم بهدف متابعة أو معاقبة الشخص لاعتبارات تتعلق بالعرق أو الدين أو الجنسية أو الأراء السياسية أو بان وضعية هذا الشخص قد تفاقم جراء إحدى هذه الأسباب أو غيرها.

2. يمكن عدم الاستجابة لطلب التسليم إذا:

- أ) كان الفعل موضوع طلب التسليم قد ارتكب كاملاً أو جزئياً في إقليم الطرف المطلوب؛

- ب) ارتكبت الجريمة موضوع طلب التسليم خارج إقليم الطرف المطلوب وكان تشريع هذا الطرف لا ينص على عقوبة لعٌّل هذه الجريمة إذا ارتكبت خارج إقليمه أو لا يسمح بالتسليم من أجل هذه الجريمة؟
- ج) كان الحكم الصادر في مواجهة الشخص المطلوب تسلیمه قد صدر غيابياً، ما لم يلتزم الطرفطالب بفتح مسطرة جديدة بحضور مرتكب الفعل بناء على طلب هذا الأخير؟
- د) كان الشخص موضوع طلب التسليم قد تمت متابعته من أجل نفس الأفعال لدى الطرف المطلوب؟
- ه) اعتبر الطرف المطلوب أن التسليم يمكن أن يمس بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو بمصالحه الأساسية الأخرى.

#### **المادة الرابعة عقوبة الإعدام**

إذا كانت الأفعال التي قم من أجلها طلب التسليم معاقبا عليها بالإعدام حسب تشريع الطرفطالب، وكان تشريع الطرف المطلوب لا ينص على هذه العقوبة أو لا ينفذها عموما، فإن الاستجابة للطلب تكون مشروطة بتقديم ضمانات كافية للطرف المطلوب من قبل الطرفطالب بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام.

في غياب هذه الضمانات في تشريع الطرفطالب، يقوم هذا الأخير في حالة التسليم بقوة القانون باستبدال عقوبة الإعدام بالسجن المؤبد، وإذا كانت هذه العقوبة غير موجودة، يتم تعويضها بالعقوبة القصوى المنصوص عليها في تشريع هذا الطرف.

#### **المادة الخامسة تحريك المتابعات الجنائية في إقليم الطرف المطلوب**

1. يجب على الطرف المطلوب، عند رفض طلب التسليم في الحالات المشار إليها في الفقرة الأولى البند "أ" والفقرة الثانية البند "أ" من المادة الثالثة، وبناء على طلب الطرف الآخر أن يحيل الوثائق المسطرة على السلطات المختصة من أجل تحريك المتابعات الجنائية. وللهذه الغاية يحيل الطرفطالب وثائق المسطرة ومعطيات أخرى ضرورية للمحاكمة والأشياء المرتبطة بالجريمة التي يتوفّر عليها.

تبقى حقوق الطرفطالب والأغير محفوظة بالنسبة للأشياء التي تم تسليمها. وإذا وجدت هذه الحقوق يتم إرجاعها مجانا في أقرب الآجال للطرفطالب بمجرد انتهاء المحاكمة.

2. يخبر الطرف المطلوب الطرف الآخر بما مآل المتابعات الجنائية التي تم تحريكها.

## **المادة العاشرة قواعد الاختصاص**

1. لا يمكن أن يكون الشخص الذي تم تسليمه موضوع متابعة أو محاكمة أو اعتقال من أجل تنفيذ عقوبة أو تثبير وقاني أو أي تقييد لحريته الشخصية، من أجل فعل سابق على تاريخ التسليم غير الفعل الذي طلب من أجله التسليم، ما عدا في الحالات التالية:

أ- إذا وافق الطرف الذي سلم الشخص على ذلك، ويقدم طلب في الموضوع مرفقاً بالمستندات المنصوص عليها في المادة السابعة ويحضر قضايى يتضمن تصريحات الشخص المسلم. وتعطى الموافقة إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها الشخص تستوجب هي نفسها التسليم بمقتضى هذه الاتفاقية؛

ب- إذا لم يغادر الشخص المسلم طوعاً، رغم إمكانية ذلك، إقليم الطرف الطالب خلال الخمسة وأربعين يوماً الموالية لإطلاق سراحه النهائي أو عاد إليه إراديًا بعد مغادرته.

2. إذا تغير التكليف القانوني للأفعال التي سلم الشخص من أجلها، أثناء سريان المسطرة، فإن الشخص المطلوب يمكن متابعته جنائياً أو الحكم عليه إذا كان التكليف الجديد ملائماً لشروط التسليم.

3. تكون موافقة الطرف المطلوب ضرورية ما عدا في الحالة المنصوص عليها في البند "ب" من الفقرة الأولى من هذه المادة، لتكون الطرف الطالب من تسليم الشخص المسلم إليه إلى طرف آخر، يكون مبعوثاً عنه أو مданاً، من قبل هذا الأخير، من أجل جرائم ارتكبت قبل التسليم.

## **المادة السابعة طلب التسليم والوثائق المرفقة**

يجب أن يقدم طلب التسليم كتابةً ومرفقاً بالوثائق التالية:

أ) أصل أو نسخة مصادق عليها إما من مقرر حكم بالإدانة قابل للتنفيذ أو أمر بإلقاء القبض أو آية وثيقة أخرى تكون لها نفس العجية، صادرة وفق الشكليات المقررة في قانون الطرف الطالب؛

ب) عرض للأفعال موضوع طلب التسليم، تتضمن تاريخ ومكان اقتراف هذه الأفعال وتكييفها القانوني؛

ج) نسخة مصادق عليها من المقتضيات القانونية الواجبة التطبيق وكذا المقتضيات المتعلقة بالتقاضي؛

د) أدق المعلومات الممكنة عن الشخص موضوع طلب التسليم وجنسيته وكذا كل المعلومات التي يتوفر عليها الطرف الطالب والتي تكون ضرورية لتحديد هوية المعنى بالأمر.

هـ) بيان بشأن العقوبة المتبقية للتنفيذ.

#### المادة الثامنة الاعتقال المؤقت

1. إذا قدم أحد الطرفين طلبا للاعتقال المؤقت لشخص ينوي تقديم طلب تسليم بشأنه، يمكن للطرف الآخر اعتقال ذلك الشخص أو تطبيق تدبير آخر عليه مقيد لحريرته حسب شريعة.

2. يجب أن يتضمن طلب الاعتقال المؤقت المعطيات المضمنة في الأمر بإلقاء القبض أو أي سند آخر متعلق بقيود الحرية الشخصية أو حكم نهائي صادر في حق الشخص موضوع طلب الاعتقال المؤقت، ثم تصریح بتقديم طلب للتسلیم لاحقاً، وعرضه لوقائع الجريمة مع الإشارة إلى تاريخ ومكان ارتكابها، وتنكیفها للعقوبة المتبقية، وكذا المعلومات الضرورية للتعرف على هوية المعنى بالأمر وجنسيته.

3. يخبر الطرف المطلوب الطرف الطالب بمال طلبه، مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى تاريخ الاعتقال المؤقت أو تطبيق تدابير أخرى مقدمة لحرية المعنى بالأمر.

4. ينتهي العمل بإجراءات الاعتقال المؤقت للشخص أو التدابير الوقائية الأخرى، إذا لم يتوصّل الطرف المطلوب بطلب التسليم والوثائق المشار إليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية، خلال أجل 60 يوماً بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة، غير أن ذلك لا يمكن أن يشكل عائقاً أمام اعتقال المعنى بالأمر مؤقتاً من جديد أو تطبيق تدبير آخر مقيد للحرية بهدف التسلیم إذا ما تم تقديم طلب التسلیم لاحقاً على الأجل المنصوص عليه أعلاه.

#### المادة التاسعة معلومات تكميلية

إذا كانت المعلومات المقدمة من قبل الطرف الطالب غير كافية لينتَجَ للطرف المطلوب اتخاذ قرار تطبيقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية، فإن لهذا الأخير تقديم طلب استكمال المعلومات الضرورية ويمكنه أن يحدد أجلاً للحصول على هذه المعلومات. ويمكن تمديد هذا الأجل من قبل الطرف المطلوب بناءً على طلب معلم.

**المادة العاشرة**  
**قرار التسليم وتسليم الشخص المطلوب**

1. يشعر الطرف المطلوب الطرف طالب بمال طلب التسليم في أقرب الأجال. ويجب تعليل أي رفض ولو كان جزئيا.
2. إذا تمت الموافقة على التسليم، يقوم الطرف المطلوب بإشعار الطرف طالب بمكان وتاريخ تسليم الشخص، وكذا بالتدابير السالبة للحرية التي قضاها المطلوب في إطار مسطرة التسليم.
3. يسلم الشخص في أجل ثلاثة أيام بعد التاريخ المشار إليه في الفقرة الثانية من هذه المادة. ويمكن تمديد هذا الأجل عشرين يوماً من قبل الطرف المطلوب بناء على طلب معلم.
4. تعتبر الموافقة على التسليم كأن لم تكن إذا لم يتسلم الطرف طالب الشخص المعنى بالأمر في الأجل المحدد. وفي هذه الحالة يطلق سراحه ويمكن للطرف المطلوب أن يرفض التسليم من أجل نفس الفعل أو الأفعال.

**المادة الحادية عشر**  
**التسليم المؤجل أو المؤقت**

1. إذا كان الشخص المطلوب تسلمه متابعاً جنائياً أو يقضي عقوبة من أجل فعل أو أفعال غير الأفعال موضوع طلب التسليم في إقليم الطرف المطلوب، فإنه يجب على هذا الأخير البت باستعجال في الطلب، بغض النظر عن الفعل أو الأفعال المشار إليها وإشعار الطرف طالب بقراره.
2. يمكن للطرف المطلوب في حالة الموافقة على التسليم أن يؤجل التسليم إلى غاية انتهاء المسطورة وإلى غاية تنفيذ العقوبة أو إطلاق سراحه.  
ويمكن للطرف المطلوب بناء على طلب الطرف الآخر أن يسلم الشخص المطلوب مؤقتاً وفق الشروط والشكليات التي تم الاتفاق عليها بين الطرفين. ويبقى الشخص المسلح رهن الاعتقال خلال تواجده فوق إقليم الطرف طالب، ويعاد إلى الطرف المطلوب داخل الأجل المنتفق عليه.

**المادة الثانية عشر**  
**تسليم الأشياء**

1. يحجز الطرف المطلوب وفقاً لمقتضيات قانونه الداخلي الأشياء التي يمكن توظيفها ك أدوات إثبات والتي تم بواسطتها ارتكاب الجريمة، وتسلم إلى الطرف طالب عند تسليم الشخص.

2. يمكن تسليم هذه الأشياء حتى ولو تعذر تسليم الشخص المطلوب بسبب فراره أو وفاته.

3. يمكن للطرف المطلوب أن يحتفظ بالأشياء المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة طيلة المدة الضرورية لممارسة متابعات جنائية أو تسليمها مؤقتاً، شريطة أن يتم إرجاعها إليه.

4. تبقى حقوق الطرف المطلوب والغير على الأشياء محفوظة. وإذا وجدت هذه الحقوق يتم إرجاع تلك الأشياء مجاناً إلى الطرف المطلوب عند انتهاء المحاكمة في أقرب الأجال.

### المادة الثالثة عشر تعدد طلبات التسليم

إذا قدم طلب التسليم في أن واحد من قبل الطرف الطالب وأطراف أخرى، سواء من أجل نفس الفعل أو من أجل أفعال مختلفة، فإن الطرف المطلوب يتخذ قراره بالتسليم مع أخيه في الاعتبار كل الظروف، وخاصة منها تلك المتعلقة بخطورة الجريمة ومكان ارتكابها، وتاريخ تلقى طلبات التسليم، وجنسية الشخص المطلوب تسليمه وكذا إمكانية إعادة تسليمه.

### المادة الرابعة عشر معلومات حول المتابعات الجنائية

يجب على الطرف الذي تمت الاستجابة لطلبه بخصوص التسليم من أجل تحريك متابعات جنائية، أن يشعر الطرف الآخر، بناء على طلبه، بالقرار الصادر في الموضوع من طرف السلطة المختصة.

### المادة الخامسة عشر العبور

1. يأن كل طرف للطرف الآخر وبناء على طلبه، عبور إقليمه الشخص المسلم من طرف دولة أخرى ليتأتي تسليمه فوق إقليم الطرف الآخر.

2. تطبق متضييات المادة السابعة من هذه الاتفاقية بالنسبة لطلبات العبور. ويمكن رفض طلب العبور لنفس الأسباب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بالنسبة لطلب التسليم.

3. لا يكون طلب العبور ضروريًا عند استعمال المجال الجوي دون الهبوط. ويتعين إشعار الطرف الذي سيتم التحليق فوق إقليمه من قبل الطرف الآخر عند العبور، ويتضمن

هذا الإشعار بياناً ل الهوية الشخص وعرضها للوقائع و تكييفها القانوني، ومدة العقوبة والمعلومات المتعلقة بالأمر بالقاء القبض أو قرار الإدانة السائب للحرية.

في حالة الهبوط الاضطراري، فإن الإشعار باستعمال المجال الجوي يرتب نفس أثر طلب الاعتقال المؤقت المنصوص عليه في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية، ويقوم الطرف الطالب فوراً بتوجيه طلب قانوني للعبور.

#### المادة السادسة عشرة طرق الاتصال

1. يتم التواصل بين الطرفين تطبيقاً لهذه الاتفاقية عبر الطرق الدبلوماسية.  
وفي حالة الاستعجال، يمكن التواصل مباشرةً بين السلطات المركزية للطرفين.
2. يعين الطرفان كسلطة مركزية مكلفة بمعارضة المهام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية:
  - بالنسبة لروسيا الاتحادية: مكتب الوكيل العام بروسيا الاتحادية؛
  - بالنسبة للمملكة المغربية: وزارة العدل والحرريات بالمملكة المغربية - مديرية الشؤون الجنائية والعفو.
3. يشعر كل طرف الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية بكل تغيير يطرأ على تعين السلطة المركزية.

#### المادة السابعة عشرة اللغات

يحرر طلب التسليم والوثائق المتعلقة به بلغة الطرف الطالب، وترفق بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب أو باللغة الفرنسية.

#### المادة الثامنة عشرة الإعفاء من التصديق

تعفى الوثائق التي يتم إرسال أصلها أو نسخة منها مصادق عليها طبقاً لهذه الاتفاقية من التصديق أو أي إجراء مماثل.

#### المادة التاسعة عشرة المصاريف

يتتحمل الطرف المطلوب المصاريف المترتبة عن التسليم فوق إقليمه. ويتتحمل الطرف الطالب المصاريف المترتبة عن نقل وحراسة وعبر الشخص المسلم.

**المادة العشرون  
التطبيق في الزمن**


تطبق هذه الاتفاقية على طلبات التسلیم المتعلقة بالأفعال المرتكبة سواء قبل أو بعد دخولها حيز التنفيذ.

**المادة الواحدة والعشرون  
مقتضيات ختامية**

1. تبرم هذه الاتفاقية لمدة غير محددة.
  2. يشعر كل طرف الآخر كتابة وفي أقرب الآجال الممكنة عبر الطرق الدبلوماسية بانتهاء الإجراءات الداخلية المنطلبة لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.
  3. تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تسعةين يوماً بعد تاريخ التوصل بأخر إشعار.
  4. يمكن لأحد الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بواسطة إشعار كتابي موجه عبر الطرق الدبلوماسية للطرف الآخر، ويبدا سريان هذا الإنهاء بعد ستة أشهر من تاريخ التوصل به.
  5. إن انتهاء مفعول هذه الاتفاقية لا يحول دون الاستجابة لطلبات التسلیم التي تم التوصل بها قبل تاريخ الانتهاء.
- ولهذا الغرض، قام الموقعان أعلاه والمذكورون لهم بذلك بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

حرر في موسكو بتاريخ 15 مارس 2016 في نظيرين أصليين باللغات العربية والروسية والفرنسية. وللنوصوں الثلاثة نفس الحجية القانونية، وفي حالة الاختلاف في التأويل يرجح النص باللغة الفرنسية.

عن  
روسيا الاتحادية



عن  
المملكة المغربية

